

تبلغ اربعين ثم يخرج الفريقين ثم اضرب سهم
من لا يرد عليه في مسيلة من يرد عليه وهي
خمس لان المضروب مسيلة من يرد عليه
تبلغ خمسة وهي نصيب الزوجات من الاربعين
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فلبنات من مسيلة من يرد
عليه اربعة فاضربها في الباقي من مخرج من يرد
عليه فتبلغ ثمانية وعشرين فهي حصص ولبنات
سهم فاضربه في السبعة تبلغ سبعة فهي
حصص وان انكسر على البعض فصم المسيلة
بالاصول المذكورة كما مر وما فرغ من مسائل
الرد شرع في مسائل المناسبة وقال وان
مات البعض من الورثة قبل القسمة فصم
مسيلة الميت الاول على ورثته واعط سهام
كل وارث من التصحيح ثم صح مسيلة الميت

الثاني

الثاني على ورثته وانظر بين ما في يده
اي يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا ضرب اي فلا حاجة فصمنا اي
المسيلتان من تصحيح الميت الاول وان لم
يستقم ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني
فانظر فان كان بينهما اي ما في يده وبين
التصحيح الثاني موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول فالبلغ مخرج المسيلتين
متعلق بالجميع وان مات ثالث ورابع فاجعل
البلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح
الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل